الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**
محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 62268-62773
جلسة :2018-09-18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-04-10 تحـت عدد 6803 من طرف الأستاذ "ك.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن "ح.م" الكـائن مقـره بجبـل طريـف قرمباليـة المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ك.ب" الكـائن **** شـارع فرحـات حشاد قرمبالية .

ضـدّ الشـركة التونسـية "ل.م. س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكائن مقرها *** مونبليزير تونس ينوبها الأستاذ "ع.ش" .

وبعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-04-17 تحت عدد 6826 من طرف الأستاذ "ع.ش" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن الشـركة التونسـية "ل.م. س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكائن مقرها **** مونبليزير تونس.

ضـدّ: "ح.م" الكـائن مقـره بجبـل طريـف قرمباليـة المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ك.ب" الكـائن **** فرحـات حشـاد قرمبالية ينوبه الاستاذ "ك.ب" .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 27686 الصـادر بتـاريخ 2018/01/10 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضده باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها الشـركة التونسـية "ل.م. س" بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذة "ك.م" حسـب محضـرها عـدد 5917 بتـاريخ 2018-05-03 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-05-04 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده "ح.م" بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ج" حسب محضره عدد 19945 بتاريخ 26-04-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 30-04-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 30-05-2018 من الاستاذ "ع.ش" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا أنه يقطن بمنطقة السبع وديان قرمبالية وقد عمدت المطلوبة في تاريخ لاحق الى استغلال مقطع محاذ لمنزله باستعمال تفجيرات بصفة متواصلة وهو ما ادى الى تصدع جدران المنزل وتشقق سقفه فاصبح مهددا بالانهيار التام وقد تم استصدار اذن على عريضة في تكليف الخبير "م.ع" الذي قدر قيمة الأضرار بمبلغ 000،د33.750 طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي له قيمة الأضرار التي لحقته .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5664 بتاريخ 27-03-2017 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 000،د33.750 لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بعقاره .

2- 600،د81 لقاء أجرة محضر المعاينة .

3- 425،د46 لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

4- 000،د300 لقـــاء اتعـــاب التقاضـــي واشـــراف المحامـــاة وحمـــل المصاريف القانونية عليها .

وحيـــث اســـتانفت المـــدعى عليهـــا فـــي الأصـــل الحكـــم المـــذكور طالبـــة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيـــث أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة حكمهـــا المضـــمن نصـــه بالطـــالع اســـتنادا الـــى القـــول بـــأن الخبيـــر المنتـــدب اكـــد العلاقـــة الســـببية بـــين مـــا لحـــق بعقـــار المســـتانف ضـــده ومـــا صـــدر عـــن المســـتانفة مـــن اشـــغال تبـــين نشاطها في تناغم مع ما انتهى اليه الخبير .

فتعقبـــه المســـتأنف "ح.م" وورد بمســـتندات طعنـــه بعـــد اســـتعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع</u>

قـــولا ان المعقـــب كـــان طلـــب لـــدى محـــاكم الأصـــل جبـــر ضـــرره المعنـــوي الا ان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه تغافلـــت عـــن هـــذا الطلـــب واهملـــت الـــرد عليـــه بتاتـــا ولا جـــدال ان المضـــرة التـــي لحقـــت بمحـــل ســـكناه والتـــي اثبتهـــا اهـــل الخبـــرة والمتمثلـــة اساســـا فـــي تشـــقق منزلـــه وتصـــدع جدرانـــه قـــد خلفـــت حالـــة مـــن الهلـــع والشـــعور بعـــدم الاســـتقرار بمـــا جعـــل الطـــاعن وســـائر افـــراد عائلتـــه لا يشـــعرون بالحـــد الأدنـــى مـــن الســـكينة ويعتبـــر هـــذا الشـــعور فـــي حـــد ذاتـــه ضـــررا معنويـــا جســـيما موجبـــا للتعـــويض بصـــفة آليـــة خاصـــة قـــد تفـــاقم طيلـــة هـــذه الســـنوات وعليـــه طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه فـــي حـــدود طلـــب التعـــويض عـــن الضـــرر المعنـــوي وارجـــاع القضـــية للمحكمـــة التـــي أصـــدرته للنظـــر فيـــه بهيئـــة اخرى.

وحيـــث مـــن جهتهـــا طعنـــت المســـتانف ضـــدها الشـــركة التونســـية "ل.م.س" فـــي القـــرار الاســـتئنافي بالتعقيـــب وجـــاء بمســـتندات طعنهـــا انهـــا تنعـــى عليه :

<u>المطعن الأول المأخوذ من سوء تطبيق القانون</u>

قـــولا ان محكمـــة الحكـــم المطعـــون فيـــه اســـاءت تطبيـــق الفصـــل 83 م ا ع عنـــدما لـــم تفـــرق بـــين الخطـــا والعلاقـــة الســـببية كـــركنين مختلفـــين مشـــترطية لقيـــام المســـؤولية التقصـــيرية واكتفـــت بـــالوقوف عنـــد العلاقـــة الســـببية ردا حـــول التمســـك بانعـــدام الخطـــا كمـــا لـــم يبـــرز الحكـــم المطعـــون فيـــه مـــا هـــو الخطـــا المنســـوب للمعقبـــة بالتقصـــير عـــن القيـــام بمـــا كـــان عليهـــا فعلـــه او بالقيـــام بمـــا كـــان عليهـــا تركـــه رغـــم التمســـك لـــديها بـــان المعقبـــة تركـــت مســـافة

الأمـان الفاصـلة بـين مكـان التفجيـر ومسـكن المعقـب ضـده وفقـا لمـا تقتضـيه التراتيب .

المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع

قـولا ان الحكـم المطعـون فيـه اعتبـر ان الخبيـر اكـد وجـود علاقـة سـببية بـين مـا لحـق بعقـار المعقـب ومـا صـدر عـن المعقـب ضـدها مـن اشـغال وان هـذا القـول لا يجـد لـه اصـلا ثابتـا صـلب تقريـر الاختبـار اذ بـالعودة الـى خاتمـة اعمـال الخبيـر المنتـدب فـي اطـار القضـية بملحـق التوضـيح يتضـح ان سـبب الضـرر يظـل امـرا محفوفـا بـالغموض وبالتـالي فـان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه قـد اسـتندت الـى الاختبـار رغـم عـدم ثبـوت انهـدام البيـت المزعوم للقضاء بالتعويض عن المضرة بما يفوق 8 آلاف دينار .

المطعن الثالث المأخوذ من فقدان التعليل

قـولا ان المعقـب ضـدها طعنـت فـي مـا ذهـب اليـه الخبيـران المنتـدبان لانهمـا لـم يعتمـدا ايـة وسـائل فنيـة او معـدات لقـيس الارتجـاج او مـا شـابهها مـن تقنيـات الاختبـار واكتفيـا بمجـرد تاكيـدات انتهـت بـالخبير الثـاني الـى تخمينـات كمـا تمسـكت بـان مسـافة الأمـان التـي قـدره الخبيـر ب100 م تقريبـا لا يمكـن اعتمادهـا لأنهـا مسـافة تقريبيـة ولانهـا تفصـل بـين مسـكن المعقـب وحـدود العقـار ولا تفصـل بـين مكـان التفجيـر والمسـكن بـل ان المسـافة الفاصـلة بـين المسـكن وموقـع التفجيـر تتجـاوز 600 م وان الحكـم المطعـون فيـه لـم يتعـرض مطلقـا لهـذه المسـائل الجوهريـة ولـم يـرد عليهـا رغـم اهميتهـا كمـا تمسـكت المعقبـة بمسـاهمة ارضـية بنايـة المعقـب ضـده فـي المضـرة الا ان المحكمـة رغـم اقرارهـا ضـمنيا بـان لهـذا السـبب ضـلع فـي حصـول المضـرة لـم تحـدد موقفهـا مـن توزيـع المسـؤولية لتبـين دور كـل سـبب فـي حصـول المضـرة وعليـه طلبـت قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم المطعـون فيـه وارجـاع القضـية للمحكمـة التـي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عـن المطعـن الوحيـد المثـار مـن قبـل نائـب المعقـب حمـادي بـن مبارك

حيـث مـن المتفـق عليـه فقهـا وقضـاء انـه ولـئن كانـت المحكمـة غيـر مجبـرة علـى تتبـع كـل دفـوع الاطـراف والاجابـة عنهـا جميعـا فانهـا محمولـة علـى التصـدي لمـا كـان منتجـا فـي الـدعوى مـؤثرا فـي وجـه الفصـل فـي النـزاع وتـورث حكمهـا حـال اغفالهـا عـن ذلـك ضـعفا وهضـما لحقـوق الدفاع.

وحيث رغم مطالبة نائب المعقب بغرم الضرر المعنوي اللاحق به امام محكمة الدرجة الأولى واعادة التمسك بهذا الطلب من جديد أمام محكمة القرار المنتقد الا ان هذه الأخيرة تجاهلته ولم تتحرى فيه ولم تستجلي مدى وجاهته رغم انه كان عليها تبرير موقفها سواء بقبول الطلب أو رفضه وتعليله تعليلا سليما حتى تتمكن محكمة التعقيب من بسط رقابتها عليها وهو ما أورث قضاءها هضما لحقوق الدفاع واتجه لذلك قبول هذا المطعن والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة .

<u>عن المطاعن المثارة من قبل نائب الشركة التونسية "ل.م. س"</u>

<u>1-</u><u>عن المطعنين الأول والثاني</u>

حيث جاء بتفصيل المطعنين المذكورين ان المعقبة الان كانت تمسكت أمام محكمتي الموضوع بانتفاء الخطا في جانبها على معنى الفصل 83 م ا ع الا ان محكمة الحكم المعقب لم تتحرى في ذلك واكتفت بتبني نتيجة الاختبار التي لم تكن حاسمة في خصوص سبب الضرر .

وحيث خلافا لما ورد بهذين المطعنين فقد تبين بالرجوع الى أسانيد الحكم المطعون فيه أن المحكمة واستنادا لما تضمنه الملف من مؤيدات وخاصة تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبير "ب.غ"المختص في المناجم والمقاطع استنتجت قيام العلاقة السببية بين الخطا المقترف اثناء عملية التفجير في المقاطع دون مراعاة المسافة اللازمة بين مسكن المعقب ضده والمقطع والأضرار الناجمة عنه وان ما دفعت به المعقبة من عدم ثبوت الخطا في جانبها مناف تماما لما تضمنته اوراق الملف .

وحيث أحسنت محكمة الحكم المنتقد القضاء استنادا لأحكام الفصل 83 م ا ع ووقفت على وجود العلاقة السببية بين الخطا والضرر وتحميل المعقبة مسؤولية ذلك وان الدفع بخرق أحكام هذا الفصل في غير طريقه ضرورة ان محكمة القرار المعقب تبنت اسانيد الحكم الابتدائي المطعون فيه امامها والذي تناول بالتفصيل الخطا المنسوب للمعقبة الذي اثبته الخبير المنتدب صلب تقريريه الأصلي والتكميلي اذ اكد على ان حجم المقطع التابع للمعقبة والكميات الهائلة من المفرقعات المستعملة هي التي تسببت في ارتفاع ضغط الارتجاج عند الفرقعة وبالتالي تجاوز مسافة الأمان المبرمجة مؤكدا على ان مسافة الأمان المقدرة ب100 م غير كافية لحماية مسكن المعقب ضده من الأضرار .

وحيث أضحى الدفع بسوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع في غير طريقه اعتبارا لكون محكمة الحكم المنتقد استندت لما تضمنه

الملف من مؤيدات واحسنت تعليل حكمها كما يجب قانونا بما له اصل ثابت بالملف واتجه رد هذين المطعنين .

عن المطعن الثالث

حيث انه خلافا لما ورد بهذا المطعن فان سلامة التعليل لا تتوقف بالضرورة على تتبع الأطراف في كافة مناحي أقوالهم والرد عليها انفرادا وبصورة صريحة وانما يكفي أن يورد الحكم من أسباب ما من شأنه ان يكشف ولو ضمنيا عن استبعاد وجاهة ما وقع التمسك به وذلك بعد ان يكون قد استعرض أوجه التثريب بصورة واضحة وشاملة كما هو الشان في قضية الحال ضرورة ان محكمة الحكم المطعون فيه أكدت صلب حيثياتها على أن أعمال الخبير كانت وجيهة ومؤسسة وجسمت بصورة جازمة المتسبب في الأضرار والمسؤول عنها وذلك حسب معايير فنية وتقنية واضافت بان دفوعات المعقبة الآن المتعلقة بوجود البناء على ارض طينية هي دفوعات واهية طالما ثبت السبب الرئيسي للمضرة .

وحيث يترتب على ذلك ان محكمة الموضوع التي تستقل بتقدير وقائع القضية وادلتها قد بررت قضاءها تبريرا سليما مؤسسا على ما له اصل ثابت بالأوراق وكان مطابقا للقانون وأضحى دفع الطاعنة بعدم تحديد المحكمة موقفها بخصوص توزيع المسؤولية فاقد لكل وجاهة طالما اكدت المحكمة بصفة واضحة وجلية تحمل الطاعنة لكامل المسؤولية باعتبار ان سبب المضرة المباشر ناجم عن خطئها اثناء قيامها باشغالها بالمقطع التابع لها .

وحيث تكون لذلك جملة الطعون المثارة من قبل المعقبة غير مبررة واقعا وقانونا وكان القرار المنتقد معللا سليما وبصفة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك ردها لعدم وجاهتها .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب المقدم من طرف حمادي بن مبارك شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه كقبول مطلب التعقيب

المقـــدم مـــن طـــرف الشـــركة التونســـية "ل.م. س" شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **18 ســـبتمبر 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين فـــاتن خيـــر الله وراضـــية المنتصـــر** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيدة اســـمهان الحبيـــب** وبمســـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه